الحكم الذات يكون للانثى مثل حظ الذكرين فان كان له اى للميت اخوة فلامه
السدس اخوة اعم من ان يكون ذكورا او اناثا او بعضهم ذكورا وبعضهم
اناثا فهو من باب التغليب والجمهور على ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع تقوم
على الاثنين فيحجب الاخوات ايضا الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس
ولا يحجب الاخ الواحد من بعد وصية متعلق بما سبق من قسمة المواريث
كلها الا بما يليه وحده كانه قيل قسمة هذه الانصباء من بعد وصيته يوصى
بها او دين واستدل بان الدين مقدم على الوصية في الشرع وقدمت الوصية
على الدين في التلاوة واجيب بان اولا لتدل على الترتيب فتقدير من بعد
وصية يوصى بها او دين من بعد احد هذين الشيئين الوصية والدين ولما كا
نت الوصية تشبه الميراث لانها صلة بلا عوض فكانت اخراجها مما يشق
على الورثة وكان ادأؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين قدمت على الدين
ليسارعوا الى اخراجها مع الدين اباؤكم مبتدا وابناؤكم عطف عليه والخبر
لا تدرون وقوله ايهم مبتدا اخبره اقرب لكم والجملة نصب تدرون نفعا
تمييزا والمعنى فرض الله الفرائض على ما هو عنده حكمة ولو كل ذلك
اليكم لم تعلموا ايهم انفع لكم فوضعتم انتم الاموال على غير حكمه
والتفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون تفاوتها فتولى
الله ذلك فضلا منه ولم يكلها الى اجتهادكم لعجزكم عن معرفة المقادير و
الجملة اعتراض مؤكدة لا موضع لها من الاعراب فريضة نصب المصدر المؤكد
اى فرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشياء قبل خلقها حكيما
في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها ولكم نصف ما ترك ازواجكم
اى زوجاتكم ان لم يكن لهن ولد ابن او بنت فان كان لهن ولد منكم
او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين والواحدة والجماعة سواء في الربع والثمن جعل
ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة لدلالة قوله للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان رجل يعني الميت يورث اى يورث منه صفة لرجل كلالة خبر كان
اى وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال
من الضمير يورث والكلالة تطلق على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى
من ليس بولد ولا والد من الجانبين وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو
ذهاب القوة من الاعياء فكانه يصير الميراث للوارث من بعد اعيائه
او امرأة عطف على رجل وله اخ او اخت اى لام فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك من واحد فهم شركاء في الثلث لانهم يستحقون بقرابة

الام

الام وهي لا ترث اكثر من الثلث وهذا لا يفضل الذكر منهم على الانثى من بعد وصية
يوصى بها او دين وكررت الوصية لاختلاف الموصين فالاولى للوالدات والاولاد
والثانية للزوجين والثالثة للزوج والرابعة للكلالة غير مضار حال اى يوصى
بها وهو غير مضار لورثته وذلك بان يوصى بزيادة على الثلث او لوارث
وصية من الله مصدر مؤكد اى يوصيكم بذلك وصية والله عليم بمن
جار او عدل في وصيته حليم على الجائر لا يعاجله بالعقوبة وستقف على زيادة
ابي ذر من قوله للذكر الخ وقال بعد قوله في اولادكم الى قوله وصية من الله
والله عليم حليم. وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن محمد ابن المنكدر ابن عبد الله ابن الهدير التيمي المدني الحافظ انه
سمع ولد ابي زرعة الحموي والمحتملي قال سمعت جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله
عنه وهما ماشيان الواو فيه للحال فاتاني صلى الله عليه وسلم ولابي زرعة الكشميهني
فاتيا اى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وقد اغمي علي بتشديد الياء فتوضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصب علي بتشديد الياء وضوءه بفتح الواو اى ماء وضوئه
فافقت من اغمائي فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي بفتح الهمزة
وكسرها والمعجمة في مالي فلم يجبني شيئا حتى نزلت اية المواريث بالجمع ولابي ذر
الميراث بالافراد وهي يوصيكم الله في اولادكم الى الاخر وزاد مسلم عن عمرو
الناقد عن سفيان ابن عيينة في اخر الحديث يستفتونك قل الله يفتيكم في
الكلالة وهذه الزيادة مدرجة في الحديث وحديث الباب سبق في الطب
باب تعليم الفرائض قال عقبة ابن عامر الجهني رضي الله عنه تعلموا اي العلم
فيدخل فيه علم الفرائض قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ويحتمل ان
يكون مراد عقبة بقوله تعلموا علم الفرائض الخصوص لشدة الاهتمام به وفي
حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني
امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان
من يفصل بينهما اخرجه احمد والترمذي من حديث ابي هريرة والنسائي وصححه
الحاكم وعند الترمذي من حديث ابي هريرة تعلموا الفرائض فانها نصف العلم
وانها اول ما ينزع من امتي قيل لان الانسان حالتين حالة حياة وحالة موت
والفرائض تتعلق باحكام الموت. وبه قال حدثنا موسى ابن اسمعيل المنقري البصري
ويقال له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال
حدثنا ايوب عن عبد الله عن ابيه طاوس اليماني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن اى احذروا الظن المراد به
الذي لا يستند الى اصل او الظن السوء بالمسلمين لا ما يتعلق بالاحكام فان الظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)